الأمم المتحدة

S/2005/264

مجلس الأمن

Distr.: General
25 April 2005
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالة سلفي المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/2005/115). فقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب تقرير فنلندا الخامس المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتنة لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيلين مارغريته **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

130505 120505 05-32277 (A)
0532277

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لفنلندا لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالة أندري أ. دنيسوف المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الموجهة باسم لجنة مكافحة الإرهاب، يسعدني أن أرفق طيه المعلومات الإضافية التي وردت من حكومة فنلندا، وفقا لما طلبته الرسالة المذكورة أعلاه (انظر الضميمة).

(توقيع) كريستي **لينتونين**
السفير
الممثل الدائم

ضميمة*

التقرير الخامس المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن استجابة للأسئلة والتعليقات التي وردت في رسالتها المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

١-١ تشير الفقرة الأخيرة من الفصل ٣٤ (أ) من الجزء الخامس من قانون العقوبات الفنلندي إلى أنه قد تكون هناك حالات يمكن فيها تعليق تطبيق الفقرات الثلاث الأولى من ذلك الفصل، المتعلقة بتمويل الإرهاب. ولذلك، يسر لجنة مكافحة الإرهاب أن تتلقى توضيحا بشأن تطبيق تلك الحالات،على النحو المبين في الفقرة الأخيرة من الجزء الخامس المشار إليه. وفي هذا التوضيح، يُرجى التمييز بين الحالات التالية:

- عندما يتم جمع الأموال بنية استخدامها، أو مع العلم بأنها ستستخدم لارتكاب عمل إرهابي، حتى وإن لم يرتكب مثل هذا العمل في واقع الأمر؛
- عندما يتم تمويل عمل إرهابي؛
- عند تطبيق الفقرة الثانية من الجزء الخامس مقترنة بالجزء الثاني؛
- عند تطبيق الأعمال المبينة والمحددة في الفقرة الرابعة من الجزء الخامس داخل إقليم البلد.

الجزء الخامس من الفصل ٣٤ من قانون العقوبات الفنلندي ينص على أن تمويل الإرهاب جريمة جنائية. وبموجب الفقرة ١ من الجزء الخامس، فإن الشخص الذي يقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها لتمويل جريمة خطيرة من الجرائم المذكورة في الفقرات الفرعية ١ إلى ٥ من الفقرة ١، أو مع العلم بذلك، يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها لتلك الجريمة. كما أنه بموجب الفقرة ٢ من الجزء الخامس، فإن الشخص الذي يقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها لتمويل الجرائم المرتكبة بغرض الإرهاب، على النحو المشار إليه في الفصل ٣٤ من الجزء الخامس، أو مع العلم بذلك، يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها لتمويل الإرهاب. وتنص الفقرة ٣ من الجزء

* المرفقات مودعة لدى الأمانة العامة، ويمكن الإطلاع عليها للتشاور.

الخامس من الفصل ٣٤ على المعاقبة على تمويل الإرهاب. وينص الجزء الخامس من الفصل ٣٤ على المعاقبة على تمويل الإرهاب بغض النظر عن ارتكاب جريمة الإرهاب من عدمه.

غير أنه، وكما يرد في الجزء الخامس (٤) من الفصل ٣٤ من قانون العقوبات، لا تنطبق الأحكام العقابية لتمويل الإرهاب إذا كان الفعل يستوجب العقوبة كجريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرات الفرعية ١ إلى ٥ من الفقرة ١، أو كجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الجزء الأول أو الثاني من الفصل ٣٤، أو كمحاولة لارتكاب جريمة من تلك الجرائم، أو إذا كان يستوجب العقوبة على سبيل الاشتراك في ارتكاب جريمة من تلك الجرائم.

وتعني الأحكام المذكورة أعلاه في قانون العقوبات أن تمويل الإرهاب، في مجمله، يمكن أن يشكل عنصرا جوهريا من عناصر الجرائم المنصوص عليها في الجزء الأول (الجرائم المرتكبة بنية الإرهاب)، أو الجزء الثاني (التحضير لارتكاب جريمة بنية الإرهاب)، التي يُعاقب مموله باعتباره شريكا في ارتكابها. وفي هذه الحالة، وعملا بأحكام الفقرة ٤ من الجزء الخامس، يُعاقب الممول بموجب الجزء الأول أو الثاني، وليس الخامس. ومن ثمة، فإن الأفعال التي تستوجب العقوبة بموجب الجزء الخامس تشمل الأفعال التي لا ترتبط ارتباطا وثيقا بجريمة الإرهاب في حد ذاتها أو بالتحضير لها التي يُدان مموله كفاعل اصلي أو شريك في ارتكاب تلك الجرائم المذكورة أعلاه. وفيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في الفقرات الفرعية ١ إلى ٥ من الفقرة ١ من الجزء الخامس، يمكن معاقبة الممول كشريك بموجب الأحكام العقابية المتصلة بتلك الجرائم بدلا من الأحكام التي تجرم تمويل الإرهاب. وينطبق الأمر نفسه على الحالات التي تصل فيها مشاركة الممول إلى حد التحريض أو الحض على ارتكاب الفعل أو المساعدة في ارتكابه.

كما يترتب على الحكم المذكور أعلاه الوارد في الجزء الخامس (٤) من الفصل ٣٤ من قانون العقوبات أنه لا يجوز معاقبة الشخص على تمويل الإرهاب إذا ما كان ممكنا معاقبته بعقوبة أشد بتطبيق أحكام أخرى من القانون. غير أنه بموجب النظام القانوني الفنلندي، يجوز توقيع العقوبة القصوى المشددة نسبيا في حالة تمويل الإرهاب. ومن ثمة، لن يكون من الممكن إلا فيما ندر أن يثبت أن ممول الإرهاب مذنب في الجرائم الأخرى التي يمكن فيها توقيع عقوبة أشد بتطبيق أحكام أخرى من

القانون، ولا تكون من بين الجرائم المشار إليها في الفقرات الفرعية ١ إلى ٥ من الفقرة ١ من الجزء الخامس (١).

١-٢ يسر لجنة مكافحة الإرهاب أن تتلقى تقريرا مرحليا عن مشروع قانون يهدف لإصلاح قانون الأجانب، كان معروضا على البرلمان للنظر فيه، وفقا لتقرير فنلندا الأخير.

قانون الأجانب الجديد (٢٠٠٤/٣٠١)، المشار إليه في تقرير فنلندا الأخير، دخل حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

١-٣ يسر لجنة مكافحة الإرهاب أن تتلقى تقريرا مرحليا عن سن قانون تحسين تنظيم جمع الأموال من قبل المنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، الذي كان مقررا تقديمه إلى البرلمان عام ٢٠٠٤، وفقا للتقرير الأخير.

كان مقررا أصلا أن تقدم الحكومة إلى البرلمان في عام ٢٠٠٤ مشروع قانون لتعديل أحكام القانون المتعلق بجمع الأموال. غير أنه أدخلت بعض التعديلات الإضافية التي تتعلق، على سبيل المثال، بتنظيم إصدار التراخيص وسلطات الرقابة. ولذلك، تأجل تقديم مشروع القانون الحكومي إلى البرلمان حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

١-٤ يسر لجنة مكافحة الإرهاب أن تتلقى تقريرا مرحليا فيما يتعلق بمشروع القانون الذي كان من المقرر تقديمه إلى البرلمان في الربيع الماضي لتنفيذ التعديلات التي أقرت المنظمة البحرية الدولية إدخالها على الفصلين الخامس والحادي عشر من مرفق الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحار لعام ١٩٧٤، فضلا عن المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق البحرية.

يتم في فنلندا تنفيذ التعديلات التي أدخلت على الفصلين الخامس والحادي عشر من مرفق الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحار لعام ١٩٧٤، فضلا عن المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق البحرية، من خلال إتباع تشريعات الاتحاد الأوروبي والتشريعات الوطنية التالية، التي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤:

القاعدة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠٠٤/٧٢٥ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن تعزيز أمن السفن والمرافق البحرية

القانون المتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الطبيعة التشريعية من تعديلات مرفق الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحار لعام ١٩٧٤ (رقم ٢٠٠٤/٤٨٤)

قانون أمن السفن والمرافق البحرية (رقم ٢٠٠٤/٤٨٥)

قانون تعديل قانون سجل السفن (رقم ٢٠٠٤/٤٨٦)

قانون تعديل قانون حرس الحدود (رقم ٢٠٠٤/٤٨٧)

المرسوم الرئاسي المتعلق بدخول القانون المتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الطبيعة التشريعية من تعديلات مرفق الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحار لعام ١٩٧٤ حيز النفاذ (رقم ٢٠٠٤/٤٨٨)

المرسوم الحكومي بدخول قانون أمن السفن والمرافق البحرية حيز النفاذ (رقم ٢٠٠٤/٤٨٩)

المرسوم الحكومي بدخول قانون تعديل قانون سجل السفن حيز النفاذ (رقم ٢٠٠٤/٤٩٠)

المرسوم الحكومي بدخول قانون تعديل قانون حرس الحدود حيز النفاذ (رقم ٢٠٠٤/٤٩٠)

١-٥ فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يسر لجنة مكافحة الإرهاب أن تتلقى تقريرا مرحليا عن قانون الأسلحة النارية والمرسوم المتعلق به، اللذين كان مقررا تقديمهما إلى البرلمان في دورة خريف عام ٢٠٠٤.

لا يزال مشروع القانون الحكومي لتعديل أحكام القانون المتعلق بجرائم الأسلحة (HE 113/2004 vp) معروضا على البرلمان. ويُقترح في مشروع القانون أن تُدرج الأحكام المتعلقة بجرائم الأسلحة في فصل جديد من قانون العقوبات هو الفصل ٤١. وبالتالي، فإن الأحكام العقابية المتعلقة بجرائم الأسلحة التي تستوجب توقيع عقوبة السجن، والمدرجة حاليا في قانون الأسلحة النارية (رقم ١٩٩٩٨/١) وقانون النظام العام (رقم ٢٠٠٣/٦١٢)، ستُدرج في قانون العقوبات. ولا يُقترح إدخال أية تعديلات على محتويات الأحكام العقابية، كما لن تختلف العقوبات السارية عن العقوبات القائمة.

ومشروع القانون الحكومي المذكور أعلاه لا يقترح إدخال أية أحكام قانونية فيما يتصل بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وقد وقعت فنلندا البروتوكول المذكور، وإن كانت لم تصدق عليه حتى الآن. ويلاحظ في مشروع القانون الحكومي أنه بموجب قوانين الاتحاد الأوروبي، فإن جانبا من أحكام بروتوكول الأسلحة النارية يدخل ضمن اختصاص الجماعة الأوروبية، بينما يدخل جانب أخر ضمن اختصاص الدول الأعضاء. ولذلك، فقبل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية على الصعيد الوطني، يتعين إتمام المفاوضات داخل إطار الاتحاد الأوروبي بين اللجنة والدول الأعضاء فيما يتعلق بتفسير وتنفيذ مواد البروتوكول. ووفقا لمشروع القانون الحكومي، يمكن أن يؤدي ذلك أيضا إلى إدخال تعديلات على التوجيه الصادر عن المجلس رقم 91/477/EEC بشأن مراقبة حيازة وامتلاك الأسلحة النارية.

والتعديلات التي يُلزم بروتوكول الأسلحة النارية بإدخالها على التشريع الوطني ستتم فيما يتصل بتنفيذ البروتوكول على الصعيد المحلي. وقد وضعت وزارة الداخلية بالفعل مشروعا للقانون الحكومي لتنفيذ البروتوكول وإصدار الأحكام القانونية المتصلة به. ولا يستوجب التنفيذ إدخال تعديلات على قانون الأسلحة النارية، غير أنه يتعين إكمال الأحكام المتعلقة بجرائم الأسلحة النارية في قانون العقوبات. ومن المتوقع تقديم مشروع القانون الحكومي هذا إلى البرلمان خلال ربيع عام ٢٠٠٥، عند اكتمال المفاوضات المذكورة أعلاه مع الاتحاد الأوروبي.